منعما عليه انتهى وغير ذلك مما اورد في شرح القلايد في وجه الثبوت للثواب
وكذا في استحقاق العذاب العقاب ولم تذكر في شرح الاساس لذلك وجها غير
ما حرره البصريه وهم بنوه على مذهبهم في وجه التكاليف ولا زالوا لغيهم ابو القسم
في تلك الوجوه وللي في اصلهم نظر علقته منفرداً وهذا البحث من مهم المطالب
وقد تقدم للقسم علم ولغلي علم ما يفهم منه ذلك وقد ذهب بعض المتاخرين
الى انه لا يبعد ان يكون كونها شكراً وجها لفعلها مطلوباً لله عزوجل ولا
يخرج بذلك عن ان تكون لطفا لنا كما هو ظاهر النصوص **ومن كلام**
الحسين بن القسم بن علي في ان الله سبحانه لا ينقطع ثوابه عن اوليائه لان اهل
الجنه صبروا على محن الحكم والصبر محمود عند كل حكيم ولان الحكيم لا
يظهر الحكمه للقضا وقد احسن اهل الجنه بالطاعه فهل يجازى اهل الاحسان
بغير الاحسان وايضا فانه شكور للمطيعين والشكور لا ينقطع شكره
عن الشاكرين **وقد اطلق الهادي عليه السلام الوجوب على الله سبحانه للثواب** حيث قال
في البالغ وفي الحكمه التفرقه بين المطيع والعاصي قلت قال الله تعالى
افنجعل المسلمين كالمجرمين افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
قال عليه السلام وفي ذلك ايجاب الثواب والعقاب ٥ وايجاب العقاب مذهب
البغداديه قلت بنا على وجوب الاصلح مطلقا ولعله مذهب ٥
وصرح به الامام ابو طالب في شرحه للبالغ **عنه** فان قال ما لفظه
انه مذهبه ولم يرد على ذلك ولا حكى الخلاف فيه ومن كلامه له
روّاه

روّاه عنه ولد المرتضى فان قلت فما المعنى في ذلك ان كان العقاب
لازما والثواب واجبا وفي كلام امير المومنين عليه السلام في النهج اوصيكم
عباد الله بتقوى الله فانها فرايضه عليكم والموجبه على الله حقكم واما ما
في الايضاح عن المرتضى من قوله فاما المومنون فيصيرون الى دارهم فيثنو(ن)
الثواب من ربهم وفي قوله في الفرقه الناجيه فهم الناجون من عذابه
المستوجبون لثوابه وفي قوله الناس له متى يعلم العبد انه قد استوجب
الجنه من الله فهو مثل عبارة القسم عليه السلام وفيها حسن اذا ورد كما قال
المرتضى في الاطفال الذين لم يبلغوا حد الامر والنهي فيعصون فيستوجبون
العقوبه فلما كان كذلك كانوا مستوجبين من الله الرحمه والرافه
وكان ذلك من العدل فلم يرد الوجوب في حق الاطفال اذ ذلك لا يقول به
موحد وانما اراد ان مقتضى احسانه وافضاله وكمال حكمته وعدله
الاحسان عليهم في الدارين **وفي** كلام للحسين بن القسم بن علي ان
المطيع يجب له الثواب وكذا العاصي يجب عليه العقاب لان الحكيم
لا يخلف الميعاد وهذا يقتضي بان الحكم بالوجوب لاجل خلف الوعد والله اعلم
والاولى منا انا لم اقل والصواب تادبا ولو ورد مثل ذلك **عن علي**
عليه السلام كما تقدم لا يقال فيجوز ذلك لانه معصوم لانا نقول انه من طريق
الاحاد ان اريد به الاعتقاد ٥ ويحتمل المجاز كما ورد من حديث معاذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)